

أخبار

احتكار مدارس السوق

وضعت هيئة مكتب المجلس النيابي موضوع قانون السير على جدول أعمالها بعنوان تصحيح أخطاء، وذلك رغم كل الملاحظات التي أثارت على هذا القانون لجهة حصر مدارس السوق بوحدة في كل محافظة، وهو ما يعني احتكار قد يكون مفصلاً على قياس شركة ما... ولجهة كلفة الحصول على رخصة سوق، والحصول على رخصة مدرسة سوق أيضاً.

هذا الأمر دفع نقابة مكاتب السوق إلى التحرك للمطالبة بإجراء تصحيح جوهري على القانون يمنع الاحتكار «المفصل على قياس بعض الأشخاص النافذين المعروفين سلفاً»، يقول رئيس النقابة حسين غندور (الصورة). فالقانون المطروح «سيرف كلفة الاستحصال على رخصة

سوق إلى ما بين 1500 دولار و2000 دولار بالحد الأدنى، ولا سيما أن المشروع الذي يحدد شروط فتح مدارس تعليم القيادة وأصوله يفرض على كل طالب رخصة أن يستحصل على ساعات قيادة لدى هذه المدارس بما لا يقل عن 50 ساعة تعليم بكلفة تصل إلى 40 دولاراً لكل ساعة... وبالتالي، فإن هذا الأمر يولد احتكاراً لمصلحة مدرسة القيادة التي حصلت على ترخيص لتكون



وحدها في السوق من دون أي منافس». ولذلك، فإن الأجدى في هذا المجال، ربط مدارس القيادة والترخيص لها بالبلديات. هذا الاقتراح يعني أن مدرسة القيادة لا تكون صاحبة احتكار، فيما تكون البلدية هي الجهة التي تدير وتنظم مدرسة القيادة على أرض تملكها هي في كل قضاء وتسمح لكل حاملي الرخص باستعمال المدرسة مقابل بدل مالي، وعلى القانون أن يفرض سقفاً مالياً للحصول على الرخصة، وبالتالي فإن من موجبات البلدية الإشراف على عدم مخالفة السقف المالي المحدد لطالب الرخصة. الاحتكار في هذا المجال، يفرض خيارات على طالب الرخصة في تعلم القيادة على يد جهة واحدة، ولو أراد الذهاب نحو خيار آخر، فسيكون عليه مغادرة المحافظة إلى محافظة ثانية!

ويعتقد غندور أن «قانون السير الجديد لم يضع أي اعتبار للعدالة الاجتماعية لناحية إلغاء المشغل البريدي ومعاهد تعليم خاصة لدرسي سوق تتناقض مع عمل مدارس السوق ولم يعمل على إشراك البلديات واتحاد البلديات في إنشاء مدن تعليم للقيادة وإنشاء محاكم سير في المحافظات والقائمقاميات، على أن يكون قاضي السير رئيس اللجنة الفاحصة، مع توسيع المشاركة في اللجنة الوطنية للسلامة المرورية، على أن تشمل جميع المعنيين، لا أن تقتصر على المحظيين».

إزالة البسطات من كورنيش صيدا

من المقرر أن تبدأ القوى الأمنية في صيدا صباح اليوم عملية إزالة بسطات وعربات بيع الخضار والأسماك على الكورنيش البحري والأوتستراد الشرقي التي انتشرت عشوائياً وخلافاً للقانون في الفترة الأخيرة، علماً بأن بلدية صيدا والقوى الأمنية فشلت في تطبيق قرار إزالة عربات الخضار من السوق التجاري ونقلها إلى سوق الخضار الحديث في سهل الصباغ، ولضمان الأمن في تنفيذ قرار اليوم، استعانت القوى الأمنية بعشرات العناصر بمؤازرة دوريات للجيش.

كتاب عدل يعترضون على اقتراح قانون

احتج عدد من كتّاب العدل، أمس، على اقتراح قانون استثنائي يتمثل بتعيين موظفين في ملاك وزارة العدل ككتاب عدل، وذلك «من غير إخضاعهم للمباراة المفتوحة». وفي مؤتمر صحافي عقده كتاب العدل في نادي الصحافة، قالوا إنهم «أمام اقتراحي قانون معروضين على الهيئة العامة في مجلس النواب، لكي يصار إلى إقرارهما، ولكل اقتراح من وراءه؛ فالأول يتمثل بإنشاء مجلس للكتاب العدل، مهمته العمل على رعاية شؤون الكتاب العدل وتطوير المهنة وإعلاء شأنها. أما الثاني، فهو اقتراح قانون استثنائي يتمثل بتعيين موظفين في ملاك وزارة العدل كتاب عدل، دون إخضاعهم للمباراة المفتوحة، أي تحطيم المهنة وإضعاف شأنها».

نحن نساء لبنان وجميع الداعمين/ات للمساواة والعدالة ستمنا من قراءة أخبار قتل النساء والاعتداء عليهنّ وتعنيفهنّ واغتصابهنّ، فيما أصواتنا نحن لا تلقى آذاناً صاغية منذ سنوات... المسألة بسيطة جداً، إلى أعضاء المجلس النيابي نقول: نحن الأغلبية المقيمة في لبنان، نحن القوة الناجحة الأكبر.

تريدون صوتنا في الانتخابات النيابية المقبلة؟

شرطنا واضح: أقرّوا مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري مع التعديلات المطلوبة، وإلا، سنحجب عنكم بصمتنا الزرقاء ونلوثونها بالأحمر، لون جراح النساء وآلامهنّ. إلى كلّ الداعمين/ات لإقرار قانون حماية النساء من العنف الأسري، لاقونا الثلاثاء ١ نيسان لنصم بالأحمر... ونواكب جلسة الهيئة العامة بالاعتصام بساحة رياض الصلح ابتداءً من الساعة ١٠:٣٠ صباحاً.

وتنص المادة المذكورة على أنه: يعدّ محرصاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر باي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة. إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة الجرمية. إن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة». رأى القاضي أنه «بالعودة إلى وقائع ومعطيات الدعوى، فإنه لا يثبت أن المدعى عليها د. ش. طلبت من النحيلي قتل زوجته عاصي، أو أنها أرادت خلق فكرة قتلها في ذهن الزوج». يُذكر أن زوجها أوقف بعد حصول الجريمة، لكن لم يدخل اسمه في القرار الظني هنا ضمن الإدعاء، لكنه أحيل آنذاك على «مكتب الآداب» في قوى الأمن الداخلي، وذلك في قضية «زنى» بعد حصول ادعاء زوجي أمام القضاء.

صحيح أن قاضي التحقيق طلب الإعدام لمحمد النحيلي، قاتل زوجته، ولم يلحظ له أي عذر «مُحلّ» أو «مُخفف» وفقاً لما كانت تنص عليه المادة 562 من قانون العقوبات، التي ألغيت عام 2011 وكانت تتناول ما يُعرف بـ«جرائم الشرف».

وصحيح أن الزوج، حتى بحالة المادة الملغاة، فإنه ما كان يستفيد من العذر حتى، إذ «لم يُفاجئ زوجته في جرم الزنى المشهود»... بل فعل ما فعله بقرار واع، ولم يتعرّض لصدمة بالعبان، وبالتالي ما كان يستفيد أيضاً من «العذر المخفف» في القانون، لكن، في المقابل، لا يعني هذا أن حكم الإعدام هو الحكم الذي سوف تقره محكمة الجنايات لاحقاً، بغض النظر عن الموقف من هذه العقوبة، إذ لا يزال قانون العقوبات ينص في إحدى مواده على التخفيف في جرائم القتل، وإن كانت تتحدث عن العموميات ولا تتناول المواضيع الزوجية والأسرية على نحو الخصوص.

فالمادة 252 من القانون المذكور تنص على أنه «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد، ناجم عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه». هذه المادة يشكو منها بعض الحقوقيين، بعد إلغاء مادة «جرائم الشرف» سابقاً، لناحية إمكانية بعض القضاة الاستفادة منها في القضايا الزوجية والأسرية، رغم أنها تتحدث عن «الغضب» في مطلق الحالات. لهذا، فإنه إذا كان لدى بعض القضاة ذهنية «ذكورية» بنسبة ما، وأحب أحدهم التخفيف عن زوج أو أخ أو قريب في جريمة ارتكبتها (من النوع المشار إليه)، فإنه سيلجأ إلى المادة المذكورة (التي هي محقة في الشكل، لكن يبقى الجوهر في صوابية الانتقاء بين حالة وأخرى). هذا يعني أن إلغاء النصوص، أو تعديلها، لا يلغي أصل المشكلة، التي تبقى أولاً، وقبل أي شيء آخر، نتيجة الثقافة والموروث الاجتماعي حيث يُبرر القتل باسم «الشرف»... بغض النظر عن الجدل في تحديد معنى هذا الشرف، أو الجهة المخولة تحديده.

إغانتها. وصل به الأمر، في مشهد غاية في الوحشية، أن امتص الدم من فم منال وبصقه في وجه والدتها. نهاية العنف والضرب، وكل هذا المشهد ما فوق الجنوني، أدى إلى نزف حاد في الدماغ أفضى إلى موت منال بعد نقلها إلى المستشفى.

بدل محامي عائلة عاصي، رائد حمدان، جهده في القضية، ليصدر قرار القاضي أخيراً. وفي متن القرار جاء أن الزوج (النحيلي) اعترف بما فعل، وأنه كان يعرض لها بالضرب سابقاً، على فترات متباعدة. اللافت، بعد توقيفه، أنه تبيّن وجود العديد من مذكرات التوقيف في حقه، وذلك بجرائم مختلفة، منها: «السرققة والقتل ومحاولة القتل والإيذاء، القيام بأعمال إرهابية، إثارة النزاعات المذهبية والتحريض على النزاع بين الطوائف وحبابة واستعمال الأسلحة». طلب له القاضي، في القرار الظني، العقوبة وفقاً للمادة 549 عقوبات، التي تنص على أنه: «يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب: 1 - عمداً. 2 - تمهيداً لجنابة أو لجنحة، أو تسهياً أو



قاضي التحقيق طلب الإعدام لقاتل زوجته

امتص الدم من فمها وبصقه في وجه والدتها

هناك العديد من مذكرات التوقيف السابقة في حقه



تنفيذاً لها، أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجنابة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب. 3- على أحد أصول المجرم أو فروعه. 4- في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص». كان لافتاً أن قاضي التحقيق قرر منع المحاكمة عن د. ش. (الزوجة) في جرم المادة 217 عقوبات (التحريض) لعدم توافر العناصر الجرمية، وبالتالي الإفراج عنها فوراً في هذه الدعوى.



وجروح في الكتفين والرقبة واليدين والخاصرتين والمؤخرة وأصابع اليدين. تكسرت أسنانها، ووجدت حروق عند عنقها، نتيجة قذفها من قبل الزوج بطنجرة تحتوي على حبوب الفاصوليا ومياه ساخنة. سحبها من شعرها على الأرض، وسط بقع الدم المتناثرة في أرجاء المنزل. ولدى حضور والدة منال، بناءً على طلب الزوج، الذي اتصل بها لتأتي وتشاهد ما يفعل، ومعها أشقاء زوجته، ضربهم جميعاً ومنعهم من

كارت وكلام مع خفوضات

حرب لم يعلن بعد ما إذا كان سيستمر في دفع مستحقات اوجيرو وفق فواتير تقدم شهرياً، أم سوف يعيد العمل بالعقود السابقة التي أنهيت عام 2010.

من جهة أخرى، أعلن حرب أن أجهزة الوزارة منكب على دراسة خفض التسعيرة الاعتيادية المقطوعة على أساس الدقة الكاملة بدل تجزئتها على أساس الوقت الفعلي، الذي تستغرقه المخابرة. وقال «ساعمد عند انتهاء هذه الدراسة قريباً إلى اتخاذ القرار المناسب لتوفير الكلفة على المستهلك، من دون أن يؤدي هذا الأمر إلى خسائر كبيرة في عائدات الخليوي، كما طلبت من شركتي الخليوي وقف تنفيذ برنامج الإعلان عن انشغال الخط المطلوب أوتوماتيكياً لعدم جدواه وفائدته، وبالنظر إلى شكوى المستهلكين، وأعلن تصميمي على وقف التدبير الذي يلزم كل

تسوية مسألة بطاقات كلام وتليكات، لكن وجودها في الأسواق لم يحظ بإقبال من قبل المستهلكين، كونهم قد اعتادوا إجراء اتصالاتهم بطرق أخرى، أبرزها تطبيقات الإنترنت، فضلاً عن أن غالبية غرف الهاتف العمومي تعرضت للتكسير، ولم تجر صيانتها على نحو دوري، ما أدى إلى توقف غالبيتها عن العمل.

ولم يتضح بعد موقف حرب من الأموال التي تطالب هيئة اوجيرو بتسديدها من قبل وزارة الاتصالات، التي تصل وفق وثائق اوجيرو إلى ما يزيد على 100 مليار ليرة لبنانية، وما إذا كانت هذه المبالغ بمثابة دفعات على الحساب، أو قطع حساب نهائي. ومن المعلوم أن هذه المسألة هي موضوع مراجعة تقدمت بها اوجيرو أمام مجلس شورى الدولة في 2011/8/11 ولم تبت بعد، كما أن الوزير